فقضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما
بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له
ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان
الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد
بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك
المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول ففي الاصل المضارب شريك
رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشرط
الفاسد اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فتفسد لانه شرط فاسد لكن لانه شرط ينتفي به الشركة حتى
لا يجبروا المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم رأس المال في فتاوى الاصبغي وفي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة
شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح
وما لا يصلح يأتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمى ما يقطع الشركة
نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب
له ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط
رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة
فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال رب المال دفعت اليك الفا وربحت الفا وقال
رب المال ابدا دفعت اليك العين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت اليك الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا فقال رب
المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فلصاحب
المال الربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثله على ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله
انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا يضمن عليه والضمان عليه وعن محمد رحمه الله
انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن هذا في شرح الامام السرخسي وفي المبسوط انه لا يضمن ولم يذكر الخلاف في المضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك المال لا يضمن ولو دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة ما لكما ولي النصف
جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك
وفي الجامع الصغير مضارب بنصف الربح دفع الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب المال

اعمل فيها برأيك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال
لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا يتناول الاستدانة لانه ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام
قسم منها من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الابداع والاعارة والابضاع
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك
وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك
سواء قال رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المستأجر اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فهذا استدانة على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا
في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة ليس له ذلك له الاستيجار
ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا واذا لم كان
وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فانه وضع اوثق ليس بخلاف وان ربح فيهما اقتسما
نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له
ان يدفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى
الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني
فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم

الفصل الثالث

في نفقته ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر
كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة انما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كانت مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما ينفق به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجر من يخدمه في السقي من
الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل
الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني
بمعتاده والتسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بمال المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في
المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال
عروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو يشتمل على ستة فصول الاول
في صفة المزارعة وشرائطها والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة
والرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان

الفصل الاول

في صفة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)